98

انظر في الاستذكار وفي الوصايا الثاني اذا اوصى بحبس داره بيد خل في الوصية من سكن جواره ولوليه و
بمكة الحج فيمن له اهل بمكة واهل ببعض الافاق وفيها وقد تبد وله وذكر بعض من نقل مسائل الفتوى
بافريقية عن السيوري اذا قدم رجل على بلد فانه يكرم وان يعطى من زكاتها ويترك فقرا البلد وعن
غيره والجواز لانه اما مستوطن او من ابنا السبيل ابن الحاج اذا حبس على المرضى ما يشهد ثم
الاطبا ان به مرضا فان له الجذام يوجب له السهم ولو كان على المرضى القطع فتقطع امثلة فما
فوقها استوجب القسم **قلت** الصواب ان تكون الا بمثله التي توجب له نقص العمل لان
قصد المحبس العجز عن العمل والصواب ايضا في المرض الذي يمنعه ٢ العمل وتغيره
كالجذام ولا يعتبر المرض المذكور في كتاب الايمان بالطلاق فيما يحجب فيه عن التصرف في كل ماله او الا كثر
لان هذا معنى اخر في قصد المحبس ويقبل قوله انه مريض اذا ظهر عليه اثار المرض ما لم يتبين كذبه
كما تقدم في مدعي الفقر في الزكاة يقبل قول المسلم ما لم يتبين كذبه زاد الشعبي ولا يقبل ان تحت يده
عيلة الا بدليل ابن الحاج حبس على قوم ذكورهم واناثهم سوا مات احدهم وقت الصيعة فنصيبه
من الزرع يورث عنه ولا يرجع على من معه في الحبس **قلت** ان كان الحبس على قوم باعيانهم
فهي في اخر الحبس بينا وفيها اختلاف كثير فيما يستحق به الغلة فتنظر فيه واما لو كانت لقوم مجهولين
محصورين اولا فهي في الوصايا الثاني انما لمن حضر القسم لا لمحرم من تزايد بعد موت الموصي ولا يعطى لمن
مات قبل ذلك وفي ذلك تفصيل واختلاف وفيه مسئلة وقعت في مدرسة القنطرة وهو
ان في حبسها المفرق على اهل الحبس رسوما فهل لا يبقى دخلها بخرجها في بعض السنين فينكسر مرتب
الطالب والمدرس او غيرهما من اهل الحبس فكان من يستحق في المدرسة يقول انه يحسب له ما
انكسر وياخذه ورثته اذا مات ثم سمعت شيخنا الامام قال هذه المسئلة يودي الى اخلائها اذا
استحقها السابق دخل او من دخل من هو بها الان فافتى ان من مات او رحل نظر ما انكسر له والصواب
انه لا يستحقه الا من حضر كما قال مالك في مسايل الوصايا الثاني
فلا ياخذ الا من حضر القسم وهذا في الطلبة وامثالهم وينبغي النظر في اصحاب الاعمال كالموذن والامام
والمدرس والبواب هل حكمهم كذلك لانه كله معروف او اجارة بتعيين لهم متى خدموا وتنوع مسايل
شاهدناها ومتى اذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم ورد بعد طيبها واذا خرج المرتب وقد
غاب بعض الطلبة هل ينبغي له توقفه لاحتمال الا يرجع فاذا رجع استحق من حينئذ وقد شاهدنا
شيخنا الامام لا يعمل حسابا لمن غاب والصواب ان كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للضايقة
او لاهله او لغير ذلك من الضروريات وهو منقطع الطلب فانه يوقف له نصيبه والا فلا مثل قول
مالك في مسئلة السكنى في الحبس وخروجه خروج انقطاع او لا و**وقعت** عندنا مسئلة
اجريت على هذا وهو ان طالبا توفي في الصيف ثم جا زمن طياب الزيتون فطلب والده ما انكسر له
فافتى شيخنا الامام لا شي له حتى يطيب الزيتون وهو حي وكان تقدم في مسئلة الوصايا اذا اوصى ان
يعطى لرجل دينارا من غلة داره او جنانه في كل سنة الى اخرها ان من انكسر له في احباس المدارس شي بعد
الخراج في بعض السنين انه ياخذه مما يفضل بعد ذلك قال شيخنا الامام وهذا ما دام بالمدرسة
فلو

99

57

فلو انتقل الى غيرها فلا يكون له المنكسر لانه حينئذ ليس من اهل الحبس من وجه كونه وكذا لو خرج
عنها وقصد الرجوع اليها ولم يغب غيبة انقطاع للطالب مع غيبة لا انتقال حقه ابن الحاجب
اذا بني مسجد بقرب اخر للضرر فالحكم بوجوب هدمه ان بني والمنع منه ان لم يبن وفاعله ان قصد
المحبس الضرر رجعت اليه لعدم قصده البر والا فقد يقال انها تبقى حبسا فالله الخالق قد يكون
في الموضع حتى يبنا **قلت** ان قصد الضرر وهو يصرفه في غيره لكن من المحبس الصواب
اجراوه على مسئلة الوصية او الهبة اذا قصد بها الضرر وفيها قولان لابن القاسم وابن الماجشون
وافتى شيخنا فيمن تصدقت بمهرها للاسرى على وجه الضرر لزوجها انه يمضي ويطلب به ويحكم
عليه بدفعه و**وقعت** ويمضي فيها الزوج ازيد من عام وما خرج حتى ودى لانه كان قادرا على
الدفع فكذا هذه الفاعة اذا كانت تصرف في قرية غير المسجد و**فيه** فيمن طاع وعنه نفسه
لاقامة منبر بمسجد قرية فبادر الى ذلك وسارع الى ذلك رجا ثواب الله تعالى وهو من اهل القرية
فاتفق مع صانع على عمله بثمن معلوم وصفة معلومة فلما شاع هذا قامت طائفة فعارضت في
ذلك ونافست حسدا وبغيا فجمعوا مالا من ذهب وفلوس وثياب من عندهم وعند غيرهم واتفقوا
مع صانع اخر واشترطوا عليه عمله قبل الاول فصنع ووضع في الجامع قبل المنبر الاول وخطب
عليه فهل يكون من بدا به اولا احق وان تاخر استخلاصه بعد الثاني او الثاني احق لحصوله في
الجامع وما يصنع باحد المنبرين اذا ثبت الاخر في المسجد المذكور **فاجاب** اذا كان
الامر على ما وصفت فاول المنبرين اولاهما بان يخطب عليه ويذكر اسم الله عليه لانه اريد به وجه
الله تعالى لا الذي صنع حسدا وبغيا وانفة وهو محفوف بان يزاح عن المسجد ويوضع المنبر
الذي ابتدى به اولا وكمل اخرا لقوله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا الاية والمسجد
الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مالك وقال سحنون **وسئل**
عن الرجل يبني مسجدا بقرب اخر قال لا خير في الضرار في شي من الاشيا لا سيما في المسجد ولا الاية
وكذا القول في الاخر من المنبرين الذي لم يرد به البر الا الحسد واذا اخرج احد المنبرين من الجامع
فينبغي وضعه في مسجد من مساجد الجمعة التي يجمع فيها ولا شي فيه وفي الجديد به فيمن احدث
مسجدا بالموضع واهل الشر يختلفون مع مشبرجات بذلك الموضع فعلوه ذريعة لذلك ووقف بابه
على ما يشهد به عليه فقال ما قصدت الا الخير ولا اظنك ان علي فيه قد حال يجب على بانيه ٢
ويهدم ام لا **واجابوا** كلهم الا ابن السليم ان كان بناه في ملكه فلا يهدم ويمنع كل من قصده من
الشطار وان بناه في غير حقه وجب هدمه وان بناه في موضع فيما هو حق للعامة فلا يحال عن حاله
ويمنع من شطر فيه فاخبران هذا المسجد بني في فدان محبس على مسجد فان كان هذا المسجد في
مكان فيه الضرر من اسباب المناكر واجتماع اهل الشر من الرجال والنسا ولا يسكن حواليه وحازه
الشهود بما شهد وامنه **واجابوا** الا ابن القاسم اذا ثبت عندك ما ذكرنا من هدم هذا
المسجد واعادته على ما كان عليه من الحبس ومن قصد الموضع من اهل الشطارة منعوا منه وقال ابن
السليم ارى هدمه لوجوه منها ان جميع الامصار في اطرافها مساجد لم يبلغنا انها هدمت ففي هذه

المنبر الاول اولى بالخطبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)